

٨٤


الجهاز المركزي للبيئة البحرية

وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

١٣٨٦

٢٠١٩



صورة طبق الأصل
مستند رقم

جانب وزارة العدل
ـ هيئة القضاياـ

الموضوع: طلب تنفيذ القرار الإعدادي بتوجيهه طلب بتعيين خبرين بحريين
للكشف على السفينة "RHOSUS" أو بقائها مع المواد المفرغة منها
إلى رئيس محكمة البداية في بيروت

- المرجع:
- كتابكم رقم ٢٠١٤/١٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٠ المسجل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري برقم ١٥١٥ تاريخ ٦/٧/٢٠١٨ ومرفقاته
 - كتابكم السابقة رقم ٢٠١٤/١٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٧ و تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ ومرفقاتها
 - كتب معاٰلٰى وزير الاشتغال العامة والنقل رقم ١٤٥٩/ص تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ ورقم ٢٧٠/ص تاريخ ٢٠١٨/٣/٥
 - كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٢٨٣٢ تاريخ ٦/٤/٤٣١ ورقم ٦/٣١٧٨ تاريخ ٦/٤/١٤ ورقم ٦/٨٤٣٥ تاريخ ٦/١٤/٦/٢ ورقم ٦/٨٤٣٥ تاريخ ٦/١٤/١١/٢٦
 - ملف القضية

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه المتعلقة بطلب تنفيذ القرار الإعدادي من قبل الإدارة البحرية بتوجيهه طلب بتعيين خبرين بحريين للكشف على السفينة "RHOSUS" أو بقائهما مع المواد المفرغة منها إلى رئيس محكمة البداية في بيروت ليصار في ضوء تعيين الخبرين وضع تقرير يفيد بعم صلاحية السفينة للاستعمال،

فإن المديرية العامة للنقل البري والبحري تفيدكم أنه سبق أن تم توجيهه عدة كتب، وهي المذكورة في المرجع أعلاه والمرفق نسخ عنها، تطلب فيها من جانبكم إتخاذ الإجراءات اللازمة بصورة سريعة وفورية وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لبيع السفينة قبل غرقها والمواد التي تم تفريغها منها (نيترات الأمونيوم) و وزنها في الطنير رقم ١٢ في مرفأ بيروت لتفادي خطر غرقها في المرفأ، إلا أنه لم يتم الرد على طلبنا المتكررة بالرغم من متابعتنا لهذا الموضوع سيماناً وإن البآخرة كانت مهددة بالغرق نتيجة الاهتراء الذي أصابها وتخلٰي أصحابها ووكيلها البحري عنها، كما تم سحب المياه المتتسية إلى داخلها عدة مرات تفاديًّا لغرقها ولتعريض سلامة الملاحة البحرية في المرفأ وسلامة البيئة البحرية للخطر.

الآن البآخرة قد غرقت في النهاية وأصبحت في قعر البحر يمحاذة كاسير الموج وقد باتت تشكل عائقاً أمام حركة الملاحة البحرية في مرفأ بيروت وهي تعتبر خطاماً بحرياً وفقاً لأحكام المادة ١١ من القرار ١٦٦ لـ ١٢/٧/١٩٤١ بختٰ يقتضي بيعها بالمزاد العلني وفقاً لـ أحكام المادة ٧ من القرار ٩٨ لـ ٣٠/٤/١٩٤١ عن طريق دائرة التنفيذ.

مختـ

ـ

لذلك نذكر طلبنا المتعلق باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع السفينة الغارقة بالمزاد العلني كما هي في حالتها الراهنة أي عالقة في قعر البحر في مرفأ بيروت بمحاذاة كاسر الموج وفقاً لاحكام المادة ٧ من القرار رقم ٩٨ ل.ر تاريخ ٣٠/٤/١٩٤١ وأحكام المادة ١١ من القرار ١٦٦ ل.ر تاريخ ٣/٧/١٩٤١.

للتفصل بالإطلاع،

وزير الأشغال العامة و النقل

میونگ فنیائوس

مکالمہ احمدیہ

رِبْطًا: كِتَابُ الْمُسَابِقَةِ

